أو متى فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة وإثنان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنين والطلا
ق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال
كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث إلا
في نصف طلقة أو اثنين في اثنين أو كلما حضت
أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك
طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك
فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال
لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة وسحنون
وإن شركن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شر
يكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأ
دب الجزئي كمطلق جزء وإن كيده ولزم بشعر

طالق

طالق أو كلام على الأحسن لا بسعال وبصاق
ودفع وصح استثنا بإلا إن اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي الغا ما زاد على الثلاثة واعتباره قولان
ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو
شرعا أو جائزا كلو جئت قضيتك أو مستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
أو يوم موتي أو إن لم أمس السما أو إن لم يكن
هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر
عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل
واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)